

٤٤٣٧٨

٢٠٢١/١٢/١٦

إلى / كلية الامام كاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعية / قسم ادارة الموارد
البشرية / شعبة العلاوات والترقيات

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم م ٥٥٣١/ش ٥ في ٢٠٢١/١٢/٥

إن الموظف الذي يتمتع بالاجازات لاتنقطع صلته بوظيفته وان مسألة ترقيعه هي مسألة
جوازية يعود تقديرها للدائرة المعنية في ضوء توفر شروط الترفيع المنصوص عليها في
المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ومنها
تأييد كفاءة الموظف في أداء أعمال وظيفته والتي من المقتضى إن يتم التثبيت منها خلال
استمرار الموظف في الدوام الرسمي مع مراعاة المادة (١/رابعاً) من القانون رقم (١٤) لسنة
٢٠٠٩ المتضمنة (تعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لإغراض
العلاوة والترفيح والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها) وان النص المذكور
من النصوص الآمرة ويقتضي التقيد به، ونود الاشارة بهذا الصدد الى ٧٤٩٤ في
٢٠٢١/٣/٩

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/